سؤال

قد زال تزوج بطرس ناموسيًا بمرتا التي أثبتت وافترقت منه ذاهبةً الى بلدةٍ أخرى وشاع عنها الخبر بتأكيد انها ماتت فتزوج بطرس بسوسنة وبعد زواجه بمدة سنوات ظهر بتحقيق ان زوجته الأولى مرتا باقية في قيد الحياة ثم توفي بطرس فهل يحق لزوجته الثانية والحالة هذه ميراث من تركته ام لا

الجواب

لا يحق لسوسنة من تركة بطرس شيء من الميراث لانها ليست بزوجة الزوجية الشرعية لانه تزوج في حياة زوجته الأولى مرتا التي لو كانت تزوجت اليه مرتضية بما كنته لكان التزم برجوعه زوجًا شرعيًا لها لانها زوجته الشرعية وذلك بعد طرده سوسنة من عنده فاذًا سوسنة كانت له زوجة محتملة في مدة التأكيد عن موت مرتا التي لما ظهرت حقًا في قيد الحياة صارت سوسنة

اجنبية عن بطرس الملتزم وقتئذٍ بالانفصال عنها والحسبان فاسقًا بدوامه مع زوجه والحال ان الفاسقة لا ترث شيئًا من تركة الفاسق فاذًا . . .

ومن المعلوم ان مرتا ايضًا بدوامها مسلمة ليس لها ميراث من تركة بطرس لوجود احد موانع الارث الثلاثة وهو اختلاف الدين انشاء

الفصل الرابع عشر

في موانع الزيجة الدينية والمدنية

عدد ١٧

ان هذا الفصل وما بعده في فصل الخطبة والزيجة ولا يكتفي في بعض المواضع جوهرية (اولًا) موانع القرابة التي لا يمكن حلها النوع الاول هو القرابة الدموية ثانيًا من المحارم الاولى المقدسية التي يتخلون بالوسطة ويكرهونها بالاقتران (ثالثًا) الزواج بامرأة ذات بعل او رجل ذي امرأة وهذا ممنوع رعاية للناموس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)